قواعد القانون الدولي الرّاهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية

بويحيى جمـــــال
أستاذ مساعد - كلية الحقوق
جامعة عبد الرحمان - بجاية

مقدمـــة:

نسلم - مبدئيا- بأن المجموعة الدولية، سعت من وراء إسهاماتها الواضحة عبر مراحل تحوّلات المجتمع الدولي، إلى تأسيس منظومة قـــانونية دولية تحقق- على الأقل- نوعين من المبادئ؛ أما الأول، فهو مبدأ المشـــاركة، الذي وإن عرف استئثار مجمـــوعة من الدول الأوروبية المركزية بـــه لوحدها عقب النظام الذي أسسته اتفاقية واستفـــاليا (1648)، إلا أن التوجه نحو العالمية والانفتاح كان ثابتا وواضحا، خاصة بعد الإنضمام الملحوظ للدول حديثة العهد بالاستقلال إلى المنظمة الأممية والتأثيـــر البيّن لمدنيّاتها في التشريع الدولي، بحثا عن "أخلقة" (إضفـــاء الجانب الأخلاقي) القواعد التقليدية التي قام عليها القانون الدولي التقليدي.

هذا، ويتمثل المبدأ الثاني في تحقيـــق جانب مهم من المقبولية لهذه القواعد – باعتبارها نتيجة حتمية للمبدأ السابق ذكره- حتى يعطي "دمقرطة" أكبر للقاعدة القانونية الدولية.وهو ماتحقق جانب منه، علـــى الرغم من المطالب المستمرة للارتقـــاء بمستوى المبدأيين حتى يكونـــا في مستوى تطلعـــات المجموعة الدولية ككل، ولو أن ذلك يبقى أحد التحديّات الراهنة للقانون الدولي.

لكن عوض إصلاح منظمة الأمم المتحدة؛ حاولت مجموعة من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية (و.م.أ)، فرض "نظام قانوني" لايعبر بالضرورة عن رغبة المجموعة الدولية (نقيض المشاركة). كما أصبح الانصياع يفرض بعيدا عن الاقتناع الذاتي بقوة هذه القواعد (انصياع القوة)، وذلك في إشارة إلى الشرعية الموازية أو الفعلية، فالإشكالية المطروحة تتمثل في؛ **إذا سلمنا بأن الشرعية الموازية تعتبر حقيقة ثابتة في الممارسة الدولية الراهنة، فكيف يمكن إعادة صيانة الشرعية القانونية كحتميّة لضمان فعالية القاعدة القانونية الدولية؟**

لغرض البحث في الإشكالية المتقدم ذكرها، نبحث في مفهوم الشرعية الموازية **(المحور الأول)** ثم نستعرض بعدها مظاهر الانحراف بالشرعية الدولية **(المحور الثاني)**.

<u>المحور الأول</u>: في مفهوم الشرعية الدولية الموازية أو الفعلية (de Facto)

نحاول الإقتراب من ضبط مفهوم الشرعية الدولية **(أولا)**، ثم نتعرض بعدها بالبحث في الأسباب التي أدت إلى تأسيس هذا المفهوم **(ثانيا)**

<u>أولا</u>: مفهوم الشرعية الدولية

ينصرف مصطلح الشرعية عموما ليعني، ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة وذلك بأن تكون جميع السلطات العامة للمواطنين في الدولة متفقة مع أحكام القانون بمدلوله العام[1]. هذا وقد استخدم مصطلح الشرعية لأغراض تبرير تصرفات وأعمال معينة و/أو لإدانة تصرفات أخرى، أما حين يكون مصدر الحكم الشرعي شريعة الله –عز وجلّ- فإنا نكون أمام الشرعية الإلهية، كما قد تسمى بالشرعية الدينية مثل الشريعة الإسلامية[2].

غير أن ما يهمنا في هذه المسألة، هي حين تكون الشرعية من وضع البشر ، فإن بذلك نكون أمام شرعية قانونية ووضعية، ومنه الشرعية الدولية التي تظهر كصفة لمطابقة و/أو موافقة التصرف من عدمه لقواعد النظام القانوني الدولي، والتي بدورها تنحصر بصفة أساسية في المصادر التي تضمنتها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية الأساسي(م.ع.د)[3].

نصل إلى أن الشرعية الدولية هي مجموعة القواعد المتأتية من مصادر القاعدة الدولية (المادة 38 من نظام(م.ع.د) الأساسي، ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أهم المواثيق والاتفاقيات والممارسات القضائية والفقهية التي ارتضتها المجموعة الدولية كأساس لمقبولية القاعدة القانونية المنبثقة عنها...) وهو جوهر الخلاف بين الشرعية القانونية بالمفهوم السابق والشرعية السياسية التي عادة ما تخضع للمصالح الضيّقة للدول.

أما ما خرج عن الإطار العام المذكور سابقا، فهو محاولة لتأصيل شرعية موازية، فعلية وواقعية لا تستمد قوتها ومقبوليتها - كقاعدة عامة- من المصادر المتفق عليها فقها وقضاء كالاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية... وإنما من تصرفـــــات انفرادية ترتكز على فهم ذاتي وفي أحسن الأحوال انحرافا بالفهم المتفق عليه في إطار الأمم المتحدة، وبالضبط المادة 103 من الميثاق[4] فهي أقرب إلى الشرعية السياسية منها إلى الشرعية القانونية .

ومنه، لا يمكن لدولة ما وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية (و.م.أ) أو مجموعة من الدول، أن تكون مرجعا للشرعية الدولية مفهوما وحدودا، فالشرعية الدولية هي المرجعية للحكم على تصرفات سائر أشخاص القانون الدولي على مر العصور وهي بناء متكامل ثابت الحدود والأركان والمعالم[5] .

ثانيا: الأسباب الكامنة وراء الانحراف بالشرعية الدولية

يرجع الانحراف بالشرعية الدولية إلى أسباب كامنة في المنظومة القانونية الدولية في حدّ ذاتها**(1)** وأخرى تقع خارجها **(2)**

1- الأسباب الداخلية (عجز مصادر القانون الدولي عن مواكبة التحوّلات الدولية)

مقصدنا في ذلك بالأساس، تلك الشكليات المعقدة المترتبة على إعمال المادة 38 من نظام (م.ع.د) الأساسي التي حوت حصرا نموذجيا- يومها- لمصادر القانون الدولي بدءا بالاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول التي تضع القواعد المعترف بها صراحة من طرف الدول المتنازعة[6]، والملاحظ على ذلك أنها قصرت هذا التصرف القانوني على الدول دون المنظمات الدولية، فحتى وإن سلمنا بأن زمن اعتماد هذا النص كانت إلا الدول وحدها كشخص للقانون الدولي، إلا أن اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية في اجتهاد قضاة (م.ع.د) المشهور في قضية الخسائر المكبّدة في خدمة الأمم المتحدة[7]، كان لابد أن يصاحبه مراجعة رسمية، بغية إلحاق المنظمات الدولية بالدول على الخصوص أنها ما فتأت تضطلع بدور مؤثر في العلاقات الدولية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هناك استئثار كلي بجعل المدنّيات الغربية وحدها كأساس للتشريع الدولي من خلال منطوق المادة 38(ج) موضوع الدراسة التي ذهب إلى الاعتداد فقط بالمبادئ العامة التي تقرها "الأمم المتحضرة"، فإن كان هذا المصطلح معمول به في النصف الثـــاني من القرن العشرين، فلم يعد له معنى خاصة بعد الانضمام الملحوظ للدول حديثة العهد بالاستقلال إلى نظام الأم المتحدة، والدليل على ذلك أن حتى الفقه الغربي نفسه -المعتدل- طالب بحل وإبعاد هذا المصطلح، منهم "والدوك"، الذي أكد على هذا التوّجه في ظل "مدنية" جميع الدول العضوة في المنظمة الأممية[8]. لذلك فإن هذا الاصطلاح يعتبر أحد آثار اتفاقية واستفاليا(1648)، المعبر عن مسحة أروبية مسيحية لمنطلقات قواعد القانون الدولي، ومنه يجب أن تثرى المادة بالصياغة الآتية "**مبادئ القانون العامة التي يقرها المجتمع الدولي بأكمله**".

إلى جانب هذا، يجب تفعّيل المادة 38 (قيد الدراسة) بفكرة فرعية أخرى تقيد التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية على الخصوص)، في أوضاع محددة ومقيّدة، خاصة بعدما اعترفت لها (م.ع.د) في قضية "التجارب النووية الفرنسية" في 1974 بقدرتها على ترتيب آثار قانونية ملزمة في مواجهة المجموعة الدولية ككل[9]، على نحو ما ذهبت إليه سابقا في قضية "برشلونة تراكسيون" [10] ، والأكثر من ذلك قد ترقى هذه التصرفات إلى مصاف الالتزامات في مواجهة الكافة، وذلك لأغراض "أقلمة" النص السابق وجعله أكثر مرونة مع ، المتغيرات الدولية، لأن القول بخلاف ذلك، من شأنه أن يثير مسألة الشرعية الفعلية في مواجهة الشرعية القانونية من جديد، لاسيما وأن هذه الأعمال قائمة ومعترف بها في الممارسة الفقهية والقضائية.

كما يشهد ميثاق الأمم المتحدة ذاته- باعتباره أحد أبرز نصوص الشرعية الدولية- جمودا ناتجا عن الشكليات المعقدة التي تخرج بها القاعدة القانونية للوجود، علاوة على ذلك فأحكام الميثاق تشهد ضيقا في الفهم أمام الامتداد الأفقي والعمودي الذي مافتئ يشهده المجتمع الدولي؛ سواء في مسائل السيادة (المادة1/2) أو عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك أمام التوجه أكثر نحو عالمية حقوق الإنسان وتبلوّر فكرة التراث المشترك للإنسانية. أما مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية، فالمؤكد أن العمل الدولي بها تجاوز بكثير أحكام الميثاق في هذا الموضوع، وخاصة المادة51 التي تضبط مبدأ الدفاع الشرعي كحق طبيعي مخوّل للدول المعتدى عليها.

فالتساؤل المطروح كيف يمكن التوفيق بين عبارة " إذا اعتدت "[11] بمعنى حصل الاعتداء ، (فنص خمسينيات القرن الماضي لم يعد يوائم التحوّلات الدولية المسجلة في هذا المجال...والتطوّر الحاصل في مجال التكنولوجيا والأسلحة الفتاكة، التي لم تعد السلامة الإقليمية للدول في منأى عن التعرض لها ولو بإعمالنا للنص السابق) مع الممارسة الدولية اليوم القائمة على الرد لمجرد وجود نية مستقبلية و/أو لا توجد أصلا "احتمال" ؟ فهذه الثغرات والجمود من شأنها أن توفر سندا وراء أي تفسير ذاتي من قبل بعض الدول وخاصة (و.م.أ).

2- الأسباب الخارجية (التغيّر الحاصل في بنية المجتمع الدولي حديثا)

مرد ذلك - في تقديرنا - إلى جملة الأحداث التي سارت في اتجاه اضطلاع

مجمـــوعة الدول الرأسمالية وعلى رأسها (و.م.أ) بمركز عملي مميز على صعيد العلاقات الدولية سواء من الجوانب الاقتصادية العسكرية والسياسية، هذا، وإذا كان المبدأ المعمول به في الأنظمة القانونية الداخلية، أنه ولغرض تكريس دولة القانون لابد من توافر إرادة سياسية، زيادة على النصوص القانونية، فإن إرادة هذه الدول وخاصة (و.م.أ) يبدو أنها جاءت في الاتجاه العكسي، وبالخصوص بعد مرحلة التسعينيات من القرن الماضين التي شهدت اندثار الاتحاد السوفيتي –سابقا- فقد كانت قبل هذه السنة بعض المؤشرات والدلائل الضمنية لذلك (النزاع الأممي الأمريكي، بخصوص تفسير اتفاقية المقر بينهما 1988) [12]

والتساؤل الذي صاحبها حينئذ حول طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ومسألة سمو أحدهما عن الأخر؟ وكذلك قضية "لوكيربي" والإملاءات الضمنية الأمريكية وراء سحب الاختصاص من محكمة العدل الدولية واستئثار مجلس الأمن الدولي به؟

والملاحظ، للذي يستقرأ مرحلة ما بعد سنة1991 أن (و.م.أ) اكتسبت بعد تفكك المعسكر الاشتراكي- سابقا- وما آلت إلية دول الحلف الأساسي والعسكري لـــ"وارسو" مركزا فريدا ومتميّزا، مستغلة بذلك هذه الأزمة التي يعيشها النظام الدولي، بل وجعله في خدمة منظورها في كثير من الأحيان ، فأصبحت بذلك القوة المسيطرة في إدارة الوضع الدولي الراهن ، ولذلك فما يجري من تحولات - كما ذهب في ذلك أستاذنا د.سعد الله- ليس منقطع الصلة بهذه الحقيقة[13].هذا، وأخذت هذه الهيمنة أبعادا جديدة وصريحة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 جعلت عديد البحثين يتساءلون عن مصير القانون الدولي ومستقبل الشرعية الدولية؟[14]

<u>المحور الثاني</u>: في إثبات وجود الشرعية الدولية الموازية في الممارسة الدولية الرّاهنة

نتعرض بالدراسة -تحت العنوان السابق- إلى بعض أهم المظاهر التي نستقرأ من خلالها وجود شرعية موازية (فعلية وواقعية) مفروضة بالقوة من طرف بعض الدول الرأسمالية الكبرى وخاصة (و.م.أ) ولعلّ من أهمها؛ الفهم الأمريكي الذاتي لأحكام الميثاق **(أولا)**، وكذلك الحرب على ما يطلق عليه "الإرهاب الدولي" **(ثانيا)** .

<u>أولا</u>: الفهم الذاتي الأمريكي لأحكام المواثيق الدولية (القراءة الأحادية)

مرد ذلك بالأساس إلى الجمود الذي تعاني منه هذه المواثيق وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة. ومن منطلق ذلك، تم تأسيـــس فهما (قراءة أحادية) ذاتيا لبعض أحكامـــه كما أسلفناه سابقـــا (نقصـــد التفسير وليـــس التبرير)، حتى يصبح يطابـــق بعـــض الأعمال الانفرادية

والتصرفات الخارجية – على الخصوص- التي ما فتئت تنتهجها (و.م.أ) ومنها:

1- الدفاع الشرعي الوقائي (محاولة إطباق النص على التصرف الفعلي!؟)

إذا كانت فكرة الدفاع الشرعي المؤسسة على المادة 51 من الميثاق، تعني ذلك العمل (المقاومة و/أو ردة الفعل المسلح الذي يكفله القانون الدولي عندما تتعرض السلامة الإقليمية لأية دولة تعرضا صريحا ومسلحا باعتباره حقا طبيعيا بيّن وواضح، إلا أن الممارسة الأمريكية على الخصوص ومعها بعض الدول الرأسمالية الكبرى، أسست بالفعل فهما ذاتيا خاصا بها، يكفل حق الرد -الذي حفظه النص السابق للمعتدى عليه- لمجرد التهديد المحتمل والمستقبلي، وليس الاعتداء الواقع بمفهوم المادة51 من الميثاق، بل ذهبت في ممارساتها الدولية إلى أبعد من ذلك إذ استأثرت بهذا الحق إذا ما التمست وجود نية مستقبلية يحتمل أن تعرض سيادتها للخطر؟ [15] ، فهذه المرونة والتفسير الذاتي الواسع للمادة السابق ذكرها جعلت من القاعدة القانونية (الفهم الأمريكي للمادة51) تعتد بالنوايا مثلها مثل القاعدة الأخلاقية، خروجا عن الفهم المتأصل في القواعد العامة للأنظمة الداخلية، وإفراغ لطبيعة القاعدة القانونية من محتواها؟ هذه الأخيرة تترتب عليها نتائج خطيرة فالمتهم هنا مدان إلا أن تثبت براءته؟!.

2- إعادة صياغة نظرية المجال المحفوظ للدولة داخليا (إعمال مبدأ التدخل!؟)

من بين أهم المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة(المادة7/2)، ودافع عنها فقهاء الدول حديثة العهد بالاستقلال على الخصوص، بل هو أهم مبدأ قام عليه القانون الدولي الكلاسيكي والمتفرع عن مبدأ التساوي في السيادة، مع استثنائنا لحالات التدخل الجماعي وفقا لمقتضيات الميثاق، وفي حالة التدخل بناء على طلب السلطة الشرعية للدولة والتدخل المضبوط والمؤطر للاعتبارات القصوى للإنسانية، بإشراف من الأمم المتحدة.

غير أن الممارسة الأمريكية في هذا المجال تكشف عن خروقات خطيرة لهذا المبدأ؛ بدءا من حرب الخليج الأولى1991، المبني على اعتبارات سياسية، أكثر منها قانونية، طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لـــ1991/04/8 [16]، ليس هذا فحسب بل، بل كذلك سجلت (و.م.أ) تدخلا عسكريا في "هـــاييتي" 1994 ، أما الأمر غير المستساغ بدرجة أكبر هو أن الأمم المتحدة، خرجت لأول مرة عن مبدأ الحياد (حياد القانون الدولي في مسألة نوع الحكم المتبع في الدول داخليا) ، واشترطت في سابقة ما يسمى بالشرعية الديمقراطية، في "هاييتي" كأحد مظاهر التحوّل في قواعد القانون الدولي[17]، هذا الأخير ينذر بمراجعة هذا المبدأ

مستقبلا، وهو ما تأكد بالفعل في أعقاب غزو العراق 2003 ولكن من جهة الممارسة لا النص الدولي هذه الأنماط المستحدثة من الممارسة ولّدت مجابهة صريحة للولايات المتحدة الأمريكية لقواعد القانون الدولي[18]، وجعلتها فعلا على مستوى متقدّم من الإشكالات القانونية المطروحة، بشأنها وبالخصوص على فعلية هذه القواعد ، وقدرتها على فرض الانصياع في مواجهة مخاطبيها.

ثانيا: الحرب على ما يطلق عليه " الإرهاب الدولي" في ضوء غياب تأسيس قانوني بيّن وواضح:

إذا كانت ظاهرة التعرض المسلح للأشخاص والمؤسسات القانونية الدولية ليست بالأمر الجديد في الممارسة الدولية (مقتل الوسيط الأممي 1949، على يد منظمة متطرفة إسرائيلية)، فإن الأبعاد التي أخذها- حديثا- تطرح عديد الإشكالات بخصوصها، ويزداد هذا الاستفهام لما نسجل غياب نصوص قانونية دولية تضبط بدقة هذه الممارسات كـــــ"الإرهاب الدولي" ، "جرائم العدوان"[19]، غير بعض النصوص القليلة وغير دقيقة، بل وبعيدة عن الإحاطة بهذه الظاهرة، منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 159/46 الصادر بتاريخ 1987/12/07، أين سلمت الجمعية العامة بتوسيع الكفاح ضد "الإرهاب الدولي" ووضع تعريف لـــ"الإرهاب الدولي" متفق عليه[20].ومن قبلها اتفاقية بشأن تجريم الأعمال الإرهابية لعام 1937[21].

وعموما، ذهب الفقه الدولي لتحديد بعض المعايير المشتركة للوصول إلى تحديد معنى "الإرهاب الدولي"، بحيث يعبر هذا الأخير عن " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر وترتب بوسائل خطيرة كالمواد والأدوات المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية أو التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما وترتكب العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد غايات قد تكون سياسية كما ذلك لإرهاب الحكومة القائمة مثلا وحملها على التخلي عن الحكم أو على التصرف على نحو معين دون غيره"[22]

غير أنه، وحتى هذه المفاهيم الفقهية المشتركة، انحرف بها على نحو معين يخدم المصالح الضيّقة للدول الكبرى وخاصة (و.م.أ)، إذ أصبح المفهوم السابق أكثر ميوعة غداة أحداث 11 سبتمبر 2001، بتصريح الرئيس الأمريكي (بوش الابن) " من ليس معنا، فهو ضدنا..، مع الإرهاب" [23]، وكمثال على تأسيس الشرعية الموازية في مجال مكافحة ما

يطلق عليه "الإرهاب الدولي"؛ نشير إلى تبعات مابعد أحداث 2001/09/11 السابقة الذكر، بحيث تقتضي الشرعية الدولية (القانونية) أن تتبع (و.م.أ) لـــــ ثلاثة (3) خيارات:

- إما تسليم من تتهمه (و.م.أ) بإتيان هذه التصرفات (أسامة بن لادن) لأمريكا لمحاكمته وفقا لقانونها الداخلي، اعتبارا أن هذه الهجمات وقعت على أراضيها وبالتالي ينعقد الاختصاص النوعي لقضـــائها الداخلي.

- وإما محاكمة "المتهم" في أفغانستان وتفادي تسليمه باعتبار أنه لاتوجد اتفاقية قضائية بين افغانستان والـــ(و.م.ا)، تتعلق بتسليم المطلوبين "المجرمين".

- أخيرا، تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذا ماكيفنا هذه الهجمات على أنها تمثل جرائم ضد الإنسانية[24]، (وليس جرائم ما يطلق عليه الإرهاب الدولي)، كون اختصاصها لا يمتد إلى هذا النوع الأخير من الجرائم.

فهل المفهوم الذاتي النفعي الأمريكي، تم فرضه بالفعل كـــ" اتفاقية دولية بصفة منفردة "على المجموعة الدولية؟ هل لا تزال الأمم المتحدة والنصوص الدولية في الموضوع تعتبران أبرز قاعدة للشرعية الدولية، أم المنظومة القانونية الداخلية لـــ (و.م.أ)؟، وبالتالي إعادة النظر في مسألة سمو أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي، التي أكد عليها الاجتهاد القضائي الدولي في عديد المناسبات التي عالجها؟

خاتمـــــة:

يعتبر تأسيس شرعية دولية فعلية، أحد أهم مظاهر الإنحراف بالقانون الدولي الراهن، وجوهر التحديّات التي يجب على المجموعة الدولية ككل أن تتوحد لمواجهتها، من منطلق - إلى حد ما- أن القانون الدولي قانون إرادي، تلعب إرادة الدول فيه مجتمعة العامل الأساسي في إنشاء القاعدة القانونية الدولية.فصحيح، إذا كان من جهة، في كل منظومة قانونية بعض الثغرات (وعلى الخصوص القانون الدولي، كونه في طور التكوين المستمر)، وإن كان من جهة أخرى، إنتهاك القاعدة القانونية لا يؤثر في وجودها، إلا أن فقدان أية منظومة قانونية لقدرتها على فرض الإنصيّاع في مواجهة مخاطبيها، يطرح مسألة الجدوى من ورائها وفعاليتها.

إن منظومة القانون الدولي تبقى متميزة عن أية منظومة قانونية أخرى، كونها من طبيعة خاصة (تعكس فكرة المصالح الضيّقة للدول)، إذ ليس هذه الأزمة الأولى التي واجهتا(الحرب الباردة مثلا)، وكادت أن تمس بوجودها، لكن يكاد يجمع الفقه الدولي أن هذه

المرحلة الدولية المعاشة، تعتبر سابقة من حيث المجابهة الصريحة للبناء القانوني الذي طالما ناضلت الإنسانية لأجله من وراء مختلف المؤسسات الدولية التي أوجدتها. فإذا كانت فكرة "ديمقرطة " القواعد الدولية تقتضي حتما تحقيق مبدأ المشاركة ومنع الإستئثار الأحادي الجانب بمصدر القاعدة القانونية، للوصول إلى مجتمع دولي يعتمد على الشرائع والمدنيات الرئيسة المعترف بها؛ فإننا، ولغرض الوصول لهذا الهدف، نقترح ما يلي:

- إعادة تفعّيل البناء القانوني الدولي، وعلى رأسه أحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المبادئ التي قام عليها هذا الأخير، حتى لا تتخذ كمطية للإنحراف بفهم ذاتي كما أشرنا إليه في العرض، (المبادئ المتعلقة بالسيادة، على ضوء السيادة النسبية المعمول بها اليوم، وليس السيادة المطلقة، المعمول بها سابقا ، مبدأ التدخل كذلك، حتى يضبط التحوّلات الراهنة المسجلة في المجال، مع ضرورة رفع عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي – على الأقل – حتى تكون الدول دائمة العضوية ، تمثل المدنيات الكبرى المعمول، بها في الأنظمة الداخلية.

- الإثراء الرسمي لنص المادة 38 من نظام (م.ع.د)، بإلحاق المنظمات الدولية المكتسبة للشخصية الدولية منذ 1949، بالدول في عملية إبرام الاتفاقيات الدولية، خاصة والدور الذي ما فتئت تحوزه على صعيد المجالين الأفقي والعمودي للقانون الدولي، مع الإعتراف بمبادئ القانون العامة للمجتمع الدولي بأكمله وليس "للأمم المتحضرة " على النحو الذي سقناه سابقا. مع إضافة كذلك فقرة فرعية تضبط الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي، ولكن بشكل مقيّد ومحدد، بغية عدم التأسيس عليه بخصوص بعض التصريحات السياسية التي تحمل دلائل الإلزامية في مواجهة المجموعة الدولية، المستقرأة من خلال الممارسة الدولية.

- ضرورة التوافق، على تعريف دقيق لبعض الممارسات الدولية المفسرة على أنها جرائم " عدوان " وكذلك جرائم ما يطلق عليه " الإرهاب الدولي" بغية تأطيرهما بشكل لا يسمح باستخدامهما ضد السلامة الإقليمية لبعض الدول من جهة، وكي لا يجعل تصنيف دول معينة (على أنها "دول عدوانية "، ودول راعية لما يطلق عليه " الإرهاب الدولي") راجع للمنظومة القانونية لدولة معينة كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا ، بل يبقى التصنيف الأوحد الموظّف وهو القائم على النصوص القانونية المعمول بها لإبعاد أية " شرعية دولية موازية " وبالتالي صيانة الشرعية الدولية القانونية.

الهوامش:

(*) بويحيى جمال ، أستاذ مساعد قسم" ب " مكلف بالدروس " القانون الدولي" كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، وأستاذ مشارك، مكلف بالبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، سنة ثالثة تحضير أطروحة الدكتوراه تحت عنوان " القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي".

(1) محمود ابراهيم حامد سكر، التصرف الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير قواعد القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص.329.

(2) العناني ابراهيم ، الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثلاثون، يناير،1998، ص.1.

(3) يرجى الرجوع في ذلك إلى:

- بويحيى جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لـــ(م.ع.د) والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص تحوّلات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

(4) تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها "أعضاء الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

(5) مصطفى أبو الخير الشرعية الدولية ومعتقل غوانتنامو، منشور على الموقع الإلكتروني:
www.auw-.org2008 Development

(6) راجع المادة 38 فقرة فرعية (أ) من النظام الأساسي لـــــ(م.ع.د).

(7)affaire des dommages subis au service des nations unis , CIJ, avis consultatif du 11 avril 1949, p.174.

(8) عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام (النظرية العامة ونظرية القانون في القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، 302.

(9)affaire des Essais nucléaires, CIJ, arrêt du 20 décembre1974p.p 253-457..

(10)affaire des Barcelone Traction, arrêt du 05 février1970,p.03.

(11) راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

(12)affaire de siège Etats-Unis vs O.N.U, CIJ, avis consultatif du 26 avril 1988, p.12.

(13) عمر إسماعيل سعد الله النظام العالمي الجديد: الشعار والحقيقة " دراسة قانونية نقدية" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد2/1، 1992، ص.322.

(14) CONDORELLI Luigi, les Attentas du 11 septembre et leurs suites: ou va le droit international, in R.G.D.I.P, vol 105, n 04, C.N.R.S, 2002, p.p 829-848.

(15) في نظرية الدفاع الشرعي الوقائي؛ يرجى العودة إلى كل من:

- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995ن ص499

- يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه، 2008، ص.85.

[16]علوان عبد الكريم، التدخل لاعتبارات إنسانية، دراسة في قرار مجلس الأمن الدولي المرقم بـــ688 لسنة 1991، مجلة الحقوق، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، يوليو، 2004، ص.ص309-333. وانظر كذلك:

- بسيوني الشريف، الحرب الأمريكية في العراق، مشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية،العدد101ن يناير، 2003، ص.ص 8-31.

- صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية،العدد101، يناير، 2003، ص.ص.70-93.

[17] لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة، 2007، ص.58.

[18]GORGE NOLTE, le droit international face au défit Américain,(cours et travaux),Laballery, Paris, 2005,p.3.

[19] يذكر أنه كان من المقرر أن تعرف جرائم العدوان السنة الماضية(2009) من طرف المحكمة الجنائية الدولية ولكن لم يحصل ذلك، لعدة أسباب أبرزها الأسباب السياسية.

[20] مشار إليه في هامش كتاب:

- محمد حسن السويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية،2009، ص.23.

[21]سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 328.

[22] سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض والتـــأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص.ص 213-214.

[23]CYR DJIENA WEMBOU Michel, le droit international dans un monde en mutation, l'harmattan,Paris,2003,p.18.

[24] بن داود عبد القادر، أحداث 11 سبتمبر في ميزان العادلة الدولية بين الخيارات الأمنية وأطروحة الخطر الأخضر، موسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس، 2004، ص.142.